

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١١٤ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولانحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
ولانحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض  
الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٤٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتبار مشروع  
إقامة محطة معالجة الصرف الصحى بحوض الهضيبي نمرة (١٥) وحوض الركن  
نمرة (١٤) بمسطح (٣) أفدنة بناحيتى كفر الشوبك والشوبك - مركز شبين القناطر  
بمحافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع محطة معالجة الصرف الصحى بناحيتى  
كفر الشوبك والشوبك - مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية ، والواقع بحوض  
الهضيبي نمرة (١٥) ، وحوض الركن نمرة (١٤) بمسطح (فدانان و٢١ قيراط  
و٢٢ سهم) ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحى .

**( المادة الثانية )**

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ١٠ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**



## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة لمشروع

محطة معالجة الصرف الصحي

بناحيتى كفر الشوبك والشوبك - مركز شبين القناطر

محافظة القليوبية

أود التفضل بالإحاطة بأنه صدر القرار رقم ٢٥٤٦ لسنة ٢٠١٩ باعتبار محطة معالجة الصرف الصحي بناحيتى كفر الشوبك والشوبك من أعمال المنفعة العامة وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٦) بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٩ وتم إدراجه تحت رقم مشروع (٩١٤) صرف صحي .

ورد كتابى السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالقليوبية رقمى ( ١١٥٢ ) ، (٤٨١٧) بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٢ و ١/٦/٢٠٢٣ يطلب استصدار قرار منفعة عامة جديد للمشروع والواقع بحوض الهضيبي نمرة (١٥) وحوض الركن نمرة (١٤) بمسطح (فدانان و٢١ قيراطاً و٢٢ سهماً) وقد تم الحصول على الموافقات والمستندات الآتية :

- ١- موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة القليوبية .

- ٢- موافقة السيد أ.د وزير الزراعة وإستصلاح الأراضي .

- ٣- كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .

- ٤- تم دفع مبلغ ٥٠.٠٠٠ جنيه ( فقط خمسون ألف جنيهاً ) بأمر الدفع رقم (٢٤٩٢٠٠٦٠٠٦٥٢) قيمة التعويضات المبدئية بخزينة مديرية المساحة بالقليوبية.

فالأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالموافقة على إستصدار قرار منفعة عامة

للمشروع عاليه لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحي.

والأمر مفوض

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

مادة طبق الأصل



المادة ١٥  
والمراد من المادة ١٥ من لائحة تنظيم التعليم  
مادة ١٥ من لائحة تنظيم التعليم  
مادة ١٥ من لائحة تنظيم التعليم

التاريخ	المرجع	الرقم	القطعة	الوزن	اسم المادة الظاهر	التاريخ
٨	٢	١٥	٢٠٢	٢	تعليم الطلبة في المدارس	٢٠٢٣
٥	١٣	١٥	٢٠١	٢	تعليم الطلبة في المدارس	٢٠٢٣
٨	٢٢	١٥	٢٠١	٢	تعليم الطلبة في المدارس	٢٠٢٣
٧	١١	١٥	٢٠١	٢	تعليم الطلبة في المدارس	٢٠٢٣
	١٣	١٥	٢٤٨	٢	تعليم الطلبة في المدارس	٢٠٢٣
	١٣	١٥	٢٤٧	٢	تعليم الطلبة في المدارس	٢٠٢٣
	٢١	١٥	٢٧	٢	تعليم الطلبة في المدارس	٢٠٢٣
	١٣	١١	٤٦	٢	تعليم الطلبة في المدارس	٢٠٢٣
	٢٠	١٥	١٠٤	٢	تعليم الطلبة في المدارس	٢٠٢٣
	١٣	١٥	١٠٤	٢	تعليم الطلبة في المدارس	٢٠٢٣
	٩	١٥	١٠٤	٢	تعليم الطلبة في المدارس	٢٠٢٣

تعد المادة ١٥ من لائحة تنظيم التعليم في المدارس...  
والمراد من المادة ١٥ من لائحة تنظيم التعليم...  
مادة ١٥ من لائحة تنظيم التعليم...  
مادة ١٥ من لائحة تنظيم التعليم...



مادة ١٥ من لائحة تنظيم التعليم



٢٠٢٣  
٢١١٤







